

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقم ١٧٢ /٢٠١٧

بتحديـد العائـد مقابـل الحصـول علـى قـرض أو ديـن تجـاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٩٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ /٢٠١٦ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري ،

وإلى خطاب غرفة تجارة وصناعة عمان بشأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص المادة (٨٠) من قانون التجارة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦,٥٪) ما لم يتفق على أقل من ذلك .

المـادة الثانيــة

لا يسري حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزي العماني .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافــق : ٩ من أغسطـــس ٢٠١٧م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة